بسم الله الرحمن الرحيم

قانون التأمين الصحى لسنة 2001

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة:

1. إسم القانون.
2. إلغاء وإستثناء.
3. تطبيق.
4. تفسير.
5. الزامية التأمين.

الفصل الثانى
الصندوق

6. إنشاء الصندوق ومقرها والإشراف عليها.
7. أيلولة الممتلكات.
8. أغراض الصندوق.
9. سلطات الصندوق.
10. إنشاء المجلس وتشكيله.
11. شروط العضوية.
12. مكافآت الأعضاء.
13. الإفضاء بالمصلحة.
14. إجتماعات المجلس.
15. إختصاصات المجلس وسلطاته.
16. تعيين المدير العام وإختصاصاته.

الفصل الثالث
أجهزة التأمين الصحى بالولايات

17. إدارة التأمين الصحى بالولاية.

الفصل الرابع
الأحكام المالية

18. موارد الصندوق المالية.
19. إستخدام موارد الصندوق المالية.
20. فحص المركز المالى.
21. فئات المؤمن عليهم ونسبة الإشتراك.

22. إستقطاع إشتراكات المؤمن عليهم.
23. المصاريف الإدارية.
24. موازنة الصندوق.
25. الإحتفاظ بمال الإحتياطى العام.
26. الإحتفاظ بسجل الأصول.
27. حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات وإيداع الأموال.
28. المراجعة.
29. الحساب الختامى والتقارير.
30. التزام صاحب العمل.

الفصل الخامس
الخدمات الطبية للمؤمن عليهم

31. إستحقاق الخدمة الطبية.
32. خدمات الدواء.
33. خدمات طب الأسنان.
34. البطاقة العلاجية.
35. التأمين على العاملين بالأجهزة الإتحادية.

الفصل السادس
أحكام عامة

36. تحديد نسب مساهمات الإدارات التنفيذية للصنوق.
37- الإيفاء بمستحقات الصندوق.
38. الجزاءات الإدارية والمالية.
39. العقوبات.
40. سلطة إصدار اللوائح.

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون التأمين الصحى لسنة 2001 [1]

(2001/7/8)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

إسم القانون.

1. يسمى هذا القانون، " قانون التأمين الصحى لسنة 2001 ".[2]

إلغاء وإستثناء.

2. يلغى قانون الهيئة العامة للتأمين الصحى لسنة 1994، ومع ذلك تظل جميع اللوائح الصادرة بموجبه سارية الى أن تلغى أو تعدل.

تطبيق.

3. (1) مع مراعاة أحكام المادة 5 تطبق أحكام هذا القانون على أى جهة تستخدم عشرة عمال فأكثر.

(2) على الرغم من أحكام البند (1) يجوز لصاحب العمل الذى يستخدم أقل من عشرة عمال، أن يتقدم بطلب للإدارة التنفيذية للموافقة على خضوعه لأحكام هذا القانون.

تفسير.

4. فى هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر:[3]

" الأجر " يقصد به ما يتقاضاه العامل من أجر أساسى والعلاوات والبدلات ذات الصفة الدورية،

" الاشتراك " يقصد به الاشتراك الشهرى المنصوص عليه فى المادة 21(2)،

" البطاقة " يقصد بها البطاقة العلاجية التى تصدر لعلاج المريض وتحديد الفئة التى ينتمى إليها وفقاً لأحكام هذا القانون،

" الإدارة التنفيذية " يقصد بهاالإدارات التنفيذية للتأمين الصحى بالولايات،

" الخدمات الصحية " تشمل خدمات الطب العلاجى وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه،

" صاحب العمل " يقصد به كل شخص طبيعى أو معنوى يستخدم عاملا أو أكثر لقاء أجر مهما كان نوعه،

" العائلة " يقصد بها الزوج أو الزوجة ومن يعولهم ولا عمل لهم،

" العامل " يقصد به كل ذكر أو أنثى يعمل لقاء أجر مهما كان نوعه فى خدمة صاحب العمل وتحت سلطته واشرافه،

" الفئات الأخرى " يقصد بها فئات المجتمع التى لم يرد بها ذكر فى هذا القانون وترغب فى الإشتراك فى التأمين الصحى،

" المجلس " يقصد به مجلس ادارة الصندوق المنصوص عليه فى المادة 10(1)،

" المدير العام " يقصد به مديرعام الصندوق المعين بموجب أحكام المادة 16(1)،

" المريض " يقصد به أى شخص مؤمن عليه يكون فى حاجة الى الرعاية الطبية،

" المؤمن عليه " يقصد به أى شخص يتم التأمين عليه وفق أحكام هذا القانون،

" الصندوق " يقصد به الصندوق للتأمين الصحى المنشأ بموجب أحكام المادة 6(1)،

" الوزارة " يقصد بها وزارة المالية والاقتصاد الوطنى الاتحادية،

" الوزير " يقصد به وزيرالمالية والاقتصاد الوطنى الاتحادى،

" الوزير المختص " يقصد به وزير الرعاية والتنمية الاجتماعية.

الزامية التأمين.

5. (1) يكون التأمين الزامياً وفق أحكام هذا القانون على:

(أ) جميع العاملين فى الحكومة الاتحادية والولايات وأجهزة الحكم المحلى والهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام والقطاع الخاص والمختلط وأرباب المعاشات،

(ب) أى فئات أخرى يحددها مجلس الوزراء بقرار منه بناء على توصية بذلك من الوزير المختص.

(2) على الرغم من أحكام البند (1):

(أ) يجوز لأى شخص لم يذكر فى البند (1) الاستفادة من التأمين الصحى شريطة إيفائه بمتطلبات أحكام هذا القانون، وتحدد اللوائح كيفية اشتراكه وتحصيل الاشتراكات منه،

(ب) يعمل الصندوق بالتنسيق مع الصندوق القومى للتأمين الاجتماعى ليشمل التأمين كل القطاعات.

(3) على الرغم من أحكام البند (1) يجوز للمجلس:

(أ) أن يقرر استثناء أى جهة أو فئة من الزامية التأمين بأى شروط يراها مناسبة، مع مراعاة خصوصية علاج قوات الشعب المسلحة وقوات الشرطة،

(ب) اقتراح تاريخ معين لتطبيق الزامية التأمين لأى فئة للموافقة عليه من الوزير المختص بالتنسيق مع الجهات المعنية.

(4) يجب على كل صاحب عمل تسرى عليه أحكام هذا القانون أن يتقدم بطلب لقيد اسمه وأسماء العاملين معه لدى الإدارة التنفيذية المختصة التى يقع صاحب العمل فى نطاق اختصاصها اذا توافر لديه الحد الأدنى للعاملين المنصوص عليه فى المادة 3.

الفصل الثانى
الصندوق
انشاء الصندوق ومقره والاشراف عليه.

6 . (1) تنشأ هيئة اتحادية تسمى " الصندوق القومى للتأمين الصحى " وتكون له شخصية اعتبارية وحق التقاضى باسمه.

(2) يكون مقر الصندوق الرئيسى بمدينة الخرطوم ويجوز له انشاء فروع داخل السودان وخارجه.

(3) يكون الصندوق مسئول مباشرة لدى الوزير المختص ويجوز له أن يصدر الى المجلس توجيهات عامة فى أى أمر يتعلق بالصندوق يرى بأنه يمس الصالح العام وعلى المجلس أن يعمل وفق تلك التوجيهات.

أيلولة الممتلكات.

7. (1) تؤول للصندوق:

(أ) جميع ممتلكات الصندوق الملغاة بموجب أحكام المادة 2،

(ب) كافة الحقوق والديون والالتزامات المتعلقة بالصندوق الملغاة.

(2) يتم تقدير الممتلكات والحقوق والديون والالتزامات التى تؤول للصندوق بموجب أحكام البند (1) ويدرج بدفاترها مبلغ مساو للقيمة الصافية لذلك.

أغراض الصندوق.

8. تكون للصندوق الأغراض الآتية:

(أ) ادارة نظام اتحادى للتأمين الصحى بالتنسيق مع الجهات المختصة لتقديم أفضل الخدمات الطبية للمؤمن عليهم وتطويرها وفقاً لمبدأ المشاركة فى التكلفة،[4]

(ب) وضع الأسس العامة لكيفية المشاركة فى تخفيف العبء العلاجى وتخفيف العبء المالى عن الدولة فى علاج المؤمن عليهم،

(ج) وضع خطط وسياسات التأمين الصحى لترقية الخدمات الطبية التى تقدم للمؤمن عليهم لتواكب التطور فى مجال الخدمات الطبية ولتقليل العلاج بالخارج،

(د) التنسيق مع الإدارات التنفيذية فى استقطاب وتدريب وتأهيل الكوادر الطبية ووضع أسس توفير المناخ المناسب لهم من مدخلات العمل الطبى ومعداته وتحسين أوضاعهم المالية وتوفير الاستقرار المناسب والعيش الكريم لهم،

(هـ) الاشراف الفنى على الإدارات التنفيذية بالولاية ،

(و) أى سلطات أخرى تكون لازمة للقيام بمهامها.

سلطات الصندوق.

9. يكون للصندوق السلطة فى مباشرة جميع الأعمال التى تمكنها من تحقيق أغراضها، ومع عدم الاخلال بعموم ما تقدم تكون للصندوق السلطات الآتية:

(أ) استخدام من ترى من العاملين ضرورة استخدامهم لتمكينها من الاضطلاع بمهامه،

(ب) تقوم بموافقة الوزير المختص بتملك وشراء وبيع الأراضى والعقارات وكذلك القيام بتشييد المبانى عليها وصيانتها واقامة كافة المنشآت لتحقيق أغراضه،

(ج) وضع الضوابط العامة لاستثمار أموالها وأموال التأمين الصحى بالولايات للاستفادة منها لتقديم خدمات طبية أفضل وفقاً لما تحدده اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون،

(د) طلب أى بيانات أو معلومات تتعلق بالتأمين الصحى بالولايات بغرض تقديم النصح والمساعدة فى تطبيق التأمين الصحى بالولاية،

(هـ) التنسيق بين الولايات فى المسائل التى تتعلق بالتأمين الصحى،

(و) أى سلطات أخرى تكون لازمة للقيام بمهامه.

انشاء المجلس وتشكيله.

10 . (1) ينشأ مجلس لإدارة الصندوق يتولى إدارة شئونها ويباشر نيابة عنها جميع السلطات المنصوص عليها فى هذا القانون ويشكل بقرار من مجلس الوزراء بناءًعلى توصية الوزير المختص من رئيس غير متفرغ من ذوى الخبرة والاختصاص، وعدد من الأعضاء من ذوى الخبرة والاهتمام بالتأمين الصحى والكفاءة على أن يكون 50% من أعضاء المجلس من المستفيدين ويكون المدير العام عضواً ومقرراً.[5]

(2) يحدد مجلس الوزراء مخصصات رئيس المجلس وامتيازاته.

(3) لا يجوز الجمع بين منصب رئيس المجلس والمدير العام.

شروط العضوية.

11. يشترط فى عضو المجلس أن: [6]

(أ) يكون سودانياً محمود السيرة والسمعة،

(ب) يكون متمتعا بالأهلية الكاملة،

(ج) لا يكون قد أدين فى جريمة تمس الشرف والأمانة.

مكافآت الأعضاء.

12. تدفع لأعضاء المجلس المكافآت التى يحددها الوزيرالمختص بموافقة الوزير.

الافضاء بالمصلحة.

13. يجب على كل عضو فى المجلس تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فى أى أمر أو اقتراح معروض على المجلس للنظر فيه أن يفضى الى المجلس بطبيعة المصلحة التى تربطه بذلك الأمر أوالاقتراح ولا يجوز له الاشتراك فى أى مداولة أو قرار يصدره المجلس بالنسبة لذلك الأمر أو الاقتراح.

اجتماعات المجلس.

14. (1) يعقد المجلس اجتماعاً عادياً مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وذلك بدعوة من رئيسه، ويجوز له أن يعقد اجتماعاً طارئاً اذا رأى رئيس المجلس ضرورة لذلك أو بناء على طلب مقدم من ثلثى الأعضاء.

(2) يكتمل النصاب القانونى لاجتماعات المجلس بحضور أكثرمن نصف الأعضاء.

(3) تجاز القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفى حالة تساوى الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح.

اختصاصات المجلس وسلطاته.

15. (1) يختص المجلس بادارة شئون الصندوق وتصريف أعماله ووضع السياسة العامة والخطط وبرامج العمل التى تسير عليها والاشراف على أدائها ومراقبة أعمالها والسعى لتحقيق أغراضه ومباشرة سلطاتا على أسس سليمة، ومع عدم الاخلال بعموم ما تقدم تكون للمجلس الاختصاصات والسلطات الآتية:

(أ) اجازة مشروع الموازنة السنوية واعتماد حساب الأرباح والخسائر والحساب الختامى ورفعها للوزير المختص للموافقة عليها،

(ب) ابرام العقود والاتفاقيات نيابة عن الصندوق،

(ج) تعيين شاغلى الدرجات العليا بالصندوق،

(د) رفع تقارير دورية كل ثلاثة أشهر للوزير المختص عن نشاط الصندوق،

(هـ) اقتراح شروط خدمة العاملين للوزير المختص ليقوم بدوره بعد موافقة الوزير برفعها لمجلس الوزراء لاجازتها،

(و) وضع القواعد والأسس التى يتم بموجبها تطبيق نظام التأمين الصحى وتقديم الخدمات الطبية وتسجيل أصحاب العمل والمؤمن عليهم، وطلب المعلومات اللازمة،

(ز) التوصية لمجلس الوزراء لتحديد نسب الاشتراكات والمساهمات التى يدفعها أصحاب العمل والمؤمن عليهم،

(ح) وضع الهيكل الوظيفى للصندوق وادارتها ورفعه لمجلس الوزراء لاجازته،

(ط) وضع الأسس المنظمة للعلاقات المالية بين الصندوق والأجهزة الاتحادية والإدارات التنفيذية ،

(ى) تمثيل السودان فى المحافل الدولية والاقليمية مجال التأمين الصحى،

(ك) تشكيل لجنة أو لجان من بين أعضائه أو غيرهم لدراسة أى موضوع وتقديم توصيات بشأنه على أن يحدد المجلس اختصاصاته وطريقة عمله،

(ل) اصدار لائحة داخلية لتنظيم اجراءات اجتماعاته.

(2) يجوز للمجلس أن يفوض أى من اختصاصاته أو سلطاته الى المدير العام أو نائبه أوأى عضو بالمجلس أو أى لجنة يشكلها وفقاً للشروط والضوابط التى يحددها.

تعيين المدير العام واختصاصاته.

16. (1) يعين المدير العام بقرار من الوزير المختص بناء على توصية المجلس،على أن يحدد مخصصاته مجلس الوزراء.

(2) يتولى المدير العام تحت اشراف المجلس، ادارة أعمال الصندوق وتصريف شئونه ويكون مسئولاً عن تنفيذ السياسات والبرامج التى يقرها المجلس ويتولى النشاط الادارى والفنى للصندوق، ودون الاخلال بعموم ما تقدم تكون للمدير العام الاختصاصات والسلطات الآتية:

(أ) الاشراف على الشئون المالية والادارية والفنية للصندوق،

(ب) تعيين المديرين التنفيذين لإدارات الصندوق بالولايات والكوادر الطبية والعاملين للقيام بأعمال الصندوق والاشراف عليهم ومتابعة أعمالهم وتقويم أدائهم وفقا للوائح،"

(ج) اعداد مشروع موازنة الصندوق السنوية ورفعها للمجلس لاجازتها،

(د) رفع الحسابات الختامية السنوية للصندوق الى المجلس بعد مراجعتها بوساطة ديوان المراجعة العامة لاقرارها،على أن تكون مشفوعة ببيانات تفصيلية عن مفردات الأصول والخصوم وتقديم الحساب الختامى عن الايرادات والمصروفات،

(هـ) متابعة شئون العلاج والوقاية والخدمات الطبية المقدمة للمؤمن عليهم بالتنسيق مع الولايات ورفع تقارير بذلك للمجلس،

(و) رفع تقارير كل ثلاثة أشهر عن أداء الصندوق،

(ز) توقيع العقود والاتفاقيات نيابة عن الصندوق،

(ح) أى اختصاصات أو سلطات أخرى يوكلها إليه المجلس.

" تعديل لسنة 2003م.

الفصل الثالث

أجهزة التأمين الصحى بالولايات [7]

ادارة التأمين الصحى بالولاية.

17. (1) يدار التأمين الصحى فى الولاية بقانون ولائى يراعى نسق الأحكام الخاصة بالتأمين الصحى.

(2) يخضع التأمين الصحى بالولاية للسياسات العامة للتأمين الصحى التى يضعها المجلس.

(3) مع مراعاة أحكام البند (1)، ينظم القانون الولائى التأمين الصحى بالولاية ويحدد اختصاصاته واجراءاته.

(4) تكون العلاقة بين الصندوق والجهات المختصة الأخرى علاقة تنسيق فنى واستشارى لتبادل الخبرات والتدريب.

(5) مع مراعاة أحكام البند(1) يجوز للصندوق بالتنسيق مع الجهات المختصة بالولاية التى لم تصدر قانوناً للتأمين الصحى، أن تقوم بادارة نظام التأمين الصحى بتلك الولاية وفق أحكام هذا القانون.

(6) يجب على الإدارات التنفيذية عند تقديمها للخدمات الطبية للمؤمن عليهم بالولاية مراعاة أحكام الفصل الرابع من هذا القانون.

(7) تعتبر أموال إشتراكات المؤمن عليهم لدى الإدارة التنفيذية أموالاً عامة وقفية تكافلية لا يجوز إستخدامها إلا فى تقديم الخدمات الطبية للمؤمن عليهم.

الفصل الرابع
الأحكام المالية

موارد الصندوق المالية.

18. تتكون الموارد المالية للصندوق من الآتى:

(أ) ما يؤول اليها من أصول وفقاً لأحكام المادة 7،

(ب) ما تخصصه له الدولة من إعتمادات كالتزام دعماً للتأمين الصحى،

(ج) المساهمات والرسوم التى تؤدى اليه،

(د) ريع استثمار أموالها،

(هـ) الإعانات والتبرعات والوصايا التى يقرر المجلس قبولها.

استخدام موارد الصندوق المالية.

19 . (1) لا يجوز استخدام أموال الصندوق الا فى تحقيق أغراضه.

(2) دون المساس بنص البند (1) يستخدم مال الصندوق فى الآتى:

(أ) ادارة الصندوق وتنفيذ أعمالها،

(ب) سداد التزامات الصندوق،

(ج) مقابلة مصروفات تشغيل الصندوق بما فى ذلك الإهلاك والإبدال،

(د) دفع رواتب وأجور وعلاوات ومخصصات العاملين وفوائد ما بعد الخدمة ومكافآت رئيس وأعضاء المجلس.

(3)يجوز للصندوق بتوصية من الوزير المختص وموافقة الوزير أن:

(أ) يقوم بمسك حساب منفصل للإهلاك والإبدال ولايجوز التصرف فيه إلا للأغراض التى خصصت من أجله،

(ب) يستثمر الأموال الواردة فى حساب الإهلاك والإبدال بالطريقة التى تحقق أكبر عائد ممكن،

(ج) تشطب قيمة الموجودات التالفة أو التى بطل إستعمالها بالخصم على البند المخصص لها فى حساب الاهلاك والابدال.

فحص المركز المالى.

20. (1) يقوم الصندوق بتعيين خبير إكتوارى مؤهل يقدم الخبرة الإكتوارية للصندوق والإدارات التنفيذية فيما يتعلق بفحص المركز المالى والفحص الدورى والإختيارى وابداء الرأى حول التغطيات التأمينية والخدمة الطبية المقدمة وأى إستشارات فنية أو مالية يتطلبها العمل.

(2) إذا تبين وجود عجز فى أموال التأمين الصحى ولم تكف الاحتياطيات المختلفة لتسويته، يجب على الخبير الإكتوارى أن يوضح أسباب هذا العجز والوسائل الكفيلة لتلافيه، وتلتزم الوزارة بتغطية هذا العجز، فإذا تبين من التقرير وجود مال زائد فيرحل هذا المال إلى حساب خاص لا يجوز التصرف فيه إلا بناء على اقتراح المجلس وموافقة الوزير المختص.[8]

فئات المؤمن عليهم ونسبة الاشتراك.

21. (1) يقسم المؤمن عليهم الى فئات على الوجه الآتى:

(أ) العمال وعائلاتهم،

(ب) أرباب المعاشات وعائلاتهم،

(ج) الأسر الفقيرة،

(د) أسر الشهداء،

(هـ) العمال لأنفسهم،

(و) الفئات الأخرى.

(2) تحدد نسب الاشتراك لكل فئة من المؤمن عليهم بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية المجلس، على أن يجوز تعديل تلك النسب من وقت لآخر بذات الطريقة كلما دعت الضرورة ذلك.

استقطاع اشتراكات المؤمن عليهم.

22. (1) على الرغم من أحكام أى قانون آخر، يجب على المخدم، بناء على طلب الجهة المختصة، أن يستقطع من راتب المؤمن عليه الإشتراك الشهرى حسب النسب المنصوص عليها فى المادة 21(2).[9]

(2) تحدد اللوائح كيفية سداد الإشتراكات والرسوم التى يدفعها المخدمين والفئات الأخرى.

(3) تؤدى الاشتراكات فى نهاية كل شهر.

(4) يجوز لديوان الزكاة والمنظمات الأخرى التى ترعى أسرالشهداء بالتنسيق مع الجهات المختصة بالتأمين الصحى دفع الإشتراكات الواجب أداؤها بالنسبة للفئتين الآتيتين:

(أ) الأسر الفقيرة التى تحددها الجهات المختصة على أساس حد الفقر،

(ب) أسر الشهداء الذين استشهدوا للدفاع عن الوطن وخلفوا ورائهم عائلاتهم.

المصاريف الادارية.

23. لا يجوز أن تتجاوز المصاريف الادارية ومصاريف التأسيس للإدارة التنفيذية عن10% من حصيلة الإيرادات.[10]

موازنة الهيئة.

24.(1) تكون للصندوق، موازنة مستقلة تعد وفقاً للموجهات العامة التى تحددها الوزارة وترفع للوزير المختص والوزير لاجازتها.

(2) يقوم الصندوق بإعداد موازنة التنمية وإعادة التأهيل وتتم مناقشتها مع الوزير المختص.

(3) لا يجوز التصرف فى أى من فوائض أو صافى الأرباح أو الحوافز إلا بموافقة الوزير.

الاحتفاظ بمال الاحتياطى العام.

25. يجوز للصندوق أن تحتفظ بمال للإحتياطى العام يغذى من وقت لآخر من فائض موارد الصندوق بموافقة الوزير بعد التشاور مع الوزير المختص.

الاحتفاظ بسجل الأصول.

26. يجب على الصندوق أن يحتفظ بسجل منتظم للأصول الثابتة والمنقولة ويراجع هذا السجل سنوياً.

حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات وايداع الأموال.

27 . (1) يقوم الصندوق بحفظ حسابات صحيحة ومستوفاة لأعمالها وفقاً للأسس المحاسبية السليمة وحفظ الدفاتر والسجلات المتعلقة بذلك.

(2) يودع الصندوق أموالها فى المصارف فى حسابات جارية أو كودائع إستثمار، على أن يكون التعامل فى تلك الحسابات والسحب منها وفقاً للكيفية التى يحددها المجلس.

(3) يقوم الصندوق بإخطار الوزير عند فتح الحسابات بالمصارف وفق أحكام القانون، على أنه يجب أخذ موافقة الوزيرعند فتح الحسابات بالعملة الحرة.

المراجعة.

28. تراجع حسابات الصندوق سنوياً بوساطة ديوان المراجعة العامة أو أى مراجع قانونى يوافق عليه المراجع العام وتحت اشرافه.

الحساب الختامى والتقارير.

29- (1) يرفع المجلس للوزير المختص خلال خمسة أشهر بعد إنتهاء السنة المالية التقارير الآتية:

(أ) بيان الحساب الختامى وحساب الأرباح والفوائض،

(ب) تقرير ديوان المراجعة العامة عن الصندوق،

(ج) تقرير يوضح سيرالعمل بالصندوق أثناء تلك السنة المالية وبرامجا وخططه للمستقبل فيما يتعلق بالإستثمار والتمويل والعمالة.

(2) يرفع الوزير المختص البيانات والتقارير المشار اليها فى البند (1) الى الوزير فى فترة لا تجاوز شهر يونيو التالى لنهاية السنة المالية.

(3) تتم مناقشة البيانات والتقاريرفى إجتماع سنوى خلال شهر يوليو التالى لنهاية السنة المالية برئاسة الوزير وحضور الوزير المختص أومن يفوضه من شاغلى الوظائف القيادية العليا والمراجع العام والمدير العام وذلك:

(أ) لوضع أسس توزيع الأرباح والفوائض،

(ب) لاقرار التقرير السنوى،

(ج) لإجازة الحسابات الختامية والمراجعة،

(د) للتوصية لمجلس الوزراء بتعديلات المكافآت،

(هـ) لمناقشة أى مواضيع أخرى تتعلق بمسار عمل الصندوق من النواحى المالية.

التزام صاحب العمل.

30. (1) يستمر إلتزام صاحب العمل بأحكام أى إتفاقية جماعية أو لائحة أو نظام خاص بينه وبين العاملين لديه فيما يتعلق بحقوق الرعاية الطبية التى لم يرد لها نص خاص فى هذا القانون حسبما تحدده اللوائح.

(2) مع مراعاة أحكام البند (1)، لا يجوز أن يضار العامل الذى يتمتع بحقوق الرعاية الطبية الخاصة المطبقة عليه عند صدور هذا القانون وذلك باتباع الاجراءات الآتية:

(أ) يقوم صاحب العمل بحساب اشتراك العامل فى التأمين الصحى وفق أحكام هذا القانون ودفعه للصندوق،

(ب) يحق لصاحب العمل أن يخصم مبلغ الإشتراك الوارد فى الفقرة (أ) من مستحقات العامل الممنوحة له وفق النظام الخاص بالرعاية الطبية المعمول به معه ورد ما تبقى للعامل من تلك المستحقات.

الفصل الخامس
الخدمات الطبية للمؤمن عليهم

إستحقاق الخدمة الطبية.

31. (1) تراعى الإدارة التنفيذية توفير الخدمات الطبية والصحية للمؤمن عليهم وفقاً للآتى:

(أ) الخدمات الطبية على مستوى الممارس العام،

(ب) الخدمات الطبية على مستوى الأخصائيين، إذ إقتضى الأمر ذلك العلاج بالمستشفيات،

(ج) الفحص بالأشعة عند الإقتضاء والفحوصات المعملية والمختبرية وغيرها من الخدمات الطبية وما فى حكمها،

(د) صرف الأدورية اللازمة فى جميع الحالات المشار إليها فى الفقرات (أ)، (ب) و (ج)،

(هـ) العلاج والرعاية الطبية اللازمة أثناء الحمل والولادة،

(و) علاج الأورام الخبيثة.[11]

(2) يكون العلاج والرعاية الطبية المنصوص عليها فى البند(1) فى حدود السياسة العامة التى يضعها الصندوق.

(3) تحدد الإدارة التنفيذية الضوابط التى يتم بموجبها تقديم الخدمات الطبية للمؤمن عليهم، وذلك مع مراعاة أحكام هذا القانون.

خدمات الدواء.

32. (1) مع مراعاة السياسة العامة التى يصدرها المجلس فى هذا الشأن يحدد المجلس الولائى مجموعات أو أصناف الأدوية التى يصرح بصرفها للمؤمن عليه.

(2) لا يجوز لأى شخص أن يعمل على تسهيل حصول المؤمن عليه على أدوية بغير وجه حق أو لا تتطلب الأصول الطبية صرفها.

(3) لا يجوز للمؤمن عليه أن يتصرف فى الدواء المصروف له لأى شخص آخر سواء بالبيع أو بأى طريقة أخرى.

خدمات طب الأسنان.

33. تراعى الإدارة التنفيذية تقديم خدمات طب الأسنان للمؤمن عليهم فى حالات أشعة الإسنان وخلعها وحشوها وعلاج اللثة.

البطاقة العلاجية.

34. (1) يقوم الصندوق بإعداد أنموذج البطاقة العلاجية للتأمين الصحى على مستوى القطر.

(2) يجب على كل مؤمن عليه، الحصول على البطاقة العلاجية من الإدارة التنفيذية.

(3) لا يجوز لأى شخص الحصول على أكثرمن بطاقة علاجية واحدة.

التأمين على العاملين بالأجهزة الإتحادية.

35. (1) يعمل الصندوق بالتنسيق مع الإدارات التنفيذية على وضع الأسس والضوابط التى يتم بموجبها التأمين على العاملين فى الحكومة الإتحادية والهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام والمصارف الإتحادية وأى مرافق إتحادية أخرى.

(2) تحدد اللوائح التى يصدرها الصندوق الإجراءات الخاصة بالتأمين على العاملين فى الأجهزة الإتحادية.

الفصل السادس

أحكام عامة

تحديد نسب مساهمات الإدارات التنفيذية للصندوق.

36. يحدد مجلس الوزراء بالتشاور مع المجلس نسبة مالية تفرض على الإدارات التنفيذية لصالح الصندوق، وذلك لمقابلة نفقات التدريب والبحث العلمى والاتصالات الخارجية وكافة المسائل الإتحادية الأخرى.

الإيفاء بمستحقات الصندوق" .

37- (1) لا يحول دون الإيفاء بمستحقات الصندوق حل المنشأة أو تصفيتعا أو إغلاقها أو إفلاسها أو دمجها فى غيرها أو انتقالها بالإرث أو الوصية أو الهبة أو البيع او التنازل أو غير ذلك من التصرفات القانونية التى يترتب عليها تغير صاحب العمل.

(2) يجب على السلطات ذات الإختصاص مطالبة صاحب العمل عند التصفية لأعماله أو مغادرته للبلاد نهائياً إبراز شهادة خلو طرف من الصندوق .

(3) يجب على المسجل التجارى العام إخطار المدير العام بأى تصرفات قانونية يقوم بها صاحب العمل تؤدى الى تغيير الشخصية الإعتبارية أو تعديلها بضم عناصرها او فضها .

الجزاءات الادارية والمالية[12]

38. (1) يجوز للإدارات التنفيذية فرض جزاءات مالية وإدارية على كل صاحب عمل لا يقوم بتوريد الإشتراكات المنصوص عليها فى هذا القانون، وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح.

(2) لا يجوز إيقاف الخدمات الطبية للمؤمن عليه إذا لم يقم صاحب العمل بسداد الاشتراكات.

(3) تؤول الى الإدارة التنفيذية جميع المبالغ المنصوص عليها فى البند (1) ويكون الصرف منها على الأوجه التى يصدر بتحديدها قرار من المجلس الولائى.

العقوبات.

39. كل من يخالف أحكام المادة 5 يعد مرتكباً جريمة يعاقب عليها عند الإدانة بالسجن لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو الغرامة أو العقوبتين معاً.

" تعديل سنة 2003.

سلطة اصدار اللوائح.

40. (1) يجوز للمجلس بموافقة الوزير المختص ، مع مراعاة أحكام قانون الاجراءات المالية والمحاسبية لسنة 1977 واللوائح الصادرة بموجبه، إصدار اللوائح اللازمة لتنظيم سير عمل الصندوق بما فى ذلك الشكل والطريقة التى تعد بها حسابات الصندوق.

(2) مع مراعاة أحكام المادة 15(1)(هـ) يصدر المجلس لوائح شروط خدمة العاملين بالصندوق.

---

[1] صدر كمرسوم مؤقت رقم 20 لسنة 2000، أجيز وأصبح قانون فى جلسة المجلس الوطنى رقم 38 بتاريخ 2001/6/12

[2] إجازة المجلس الوطنى فى جلسته رقم 38 بتاريخ 2001/6/12.

[3] الإجازة نفسها.

[4] إجازة المجلس الوطنى فى جلسته رقم 38 بتاريخ 2001/6/12.

[5] إجازة المجلس الوطنى فى جلسته رقم 38 بتاريخ 2001/6/12.

[6] الإجازة نفسها.

[7] إجازة المجلس الوطنى فى جلسته رقم 38 بتاريخ 2001/6/12.

[8] إجازة المجلس الوطنى فى جلسته رقم 38 بتاريخ 2001/6/12.

[9] إجازة المجلس الوطنى فى جلسته رقم 38 بتاريخ 2001./6/12

[10] الإجازة نفسها.

[11] إجازة المجلس الوطنى فى جلسته رقم 38 بتاريخ 2001./6/12

[12] إجازة المجلس الوطنى فى جلسته رقم 38 بتاريخ 2001/6/12.